قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى وتشجيع وحماية الاستثمار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩/١٠/١٩٨٨

ئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى وتشجيع وحماية الاستثمار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩/١٠/١٩٨٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩ (٣١ يناير سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ رمضان سنة ١٤٠٩ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٨٩

اتفاقية

التعاون الاقتصادى والفنى وتشجيع وحماية الاستثمار

بين

الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية مصر العربية

ان حكومة الجمهورية العربية اليمنية وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منهما فى تعزيز الروابط الأخوية القائمة ، وإدراكا منهما للاهتمام المشترك والمتزايد لتطوير العلاقات الاقتصادية ورغبة فى تطوير وتقوية التعاون الاقتصادى والفنى بين البلدين الشقيقين على أسس من المساواة والاحترام المتبادل وفى إطار ما انتهت إليه اللجنة العليا المشتركة المصرية اليمنية فى اجتماعاتها المعقودة بالقاهرة فى أكتوبر ١٩٨٨ فقد اتفقتا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

تحقيقا لأهداف هذه الاتفاقية يعمل الطرفان على تعزيز وتعميق التعاون بينهما فى المجالات الاقتصادية والفنية وتشجيع وحماية الاستثمارات بجميع الوسائل والإمكانيات .

(المـادة الثانية)

مع مراعاة القوانين النافذة فى البلدين يتخذ التعاون الاقتصادى بينهما الأشكال الآتية :

١ — إعداد الدراسات الاقتصادية لمشروعات التنمية والاستثمار فى البلدين .

٢ — إنشاء مشروعات اقتصادية مشتركة .

٣ — القيام بتنفيذ مشروعات مشتركة فى دولة ثالثة .

٤ — أى شكل آخر للتعاون يتفق عليه الطرفان .

كما يشمل التعاون الفنى بينهما كافة المجالات الفنية والتكنولوجية ، سواء فى مجال تطبيق وتحسين الموجود منها ، أو استخدام تكنولوجيا متقدمة ، وذلك عن طريق التدريب وإعداد الكوادر الفنية والإدارية ، وتقديم المعونات والمساعدات ، وتبادل براءات الاختراع وحقوق الآداء والخبراء ، كما يشمل أى مجال آخر يتم الاتفاق عليه .

(المـادة الثالثة)

يسمح الطرفان بحرية تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والحيوانات الحية والثروات الطبيعية ذات المنشأ المحلى فى البلدين وفقا للقوانين والأنظمة النافذة .

(المـادة الرابعة)

فى حدود الإمكانيات المتاحة لدى البلدين يتبادل الطرفان الخبراء فى مجال الإدارة وفى أية مجالات أخرى كما يقوم كل طرف بتقديم عدد من المنح الدراسية والتدريبية للطرف الآخر فى المجالات التخصصية (الزراعى ، الصناعى ، المواصفات، المقاييس ، الأسعار ، التسويق) .

(المـادة الخامسة)

لتنمية العلاقات الاقتصادية تكون الأفضلية فى النقل بين البلدين لمؤسسات النقل الوطنية فى كل منهما .

(المـادة السادسة)

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والخبرات وتنمية العلاقات فى مجالات التخطيط والإحصاء والصحة والاتصالات السلكية واللاسلكية ، والخدمات البريدية والكهرباء، كما يبذل كل طرف المساعى اللازمة لتقوية العلاقات فى هذه المجالات أو غيرها وفقا لما يتم الاتفاق عليه .

(المـادة السابعة)

(١) تشجيع حكومتا البلدين إنشاء شركات استثمارية مشتركة تمارس نشاطها فى مختلف المجالات الزراعية واستصلاح الأراضى ، والصناعية والسياحية والعمرانية

وغيرها من المجالات ذات الاهتمام المشترك والتى يتم الاتفاق بشأنها بين الجانبين وفقا للأنظمة والقوانين المرعية فى البلدين .

(ب) تكون لشركات الإنشاءات الوطنية فى كل بلد حق الأفضلية فى البلد الآخر فى إقامة وتنفيذ مشاريع الطرق والإنشاءات والتعمير وغيرها من المشاريع سواء اكان ذلك عن طريق التعاقد المباشر أو عن طريق منحها الأولوية لدى طرح عطاءات عالمية طبقا للأنظمة والقواعد النافذة فى كلا البلدين .

(المادة الثامنة)

تستفيد المشروعات الاستثمارية المشتركة المنفذة وفقا لأحكام هذا الاتفاق من كافة التسهيلات والامتيازات المقررة بموجب القوانين والأنظمة النافذة فى البلدين والمتعلقة بالاستثمار .

(المادة التاسعة)

يسمح الطرفان بتحويل رؤوس الأموال التى يوظفها كل منهما أو رعاياهما فى بلد الطرف الآخر إلى الخارج ، كما يسمحان بتحويل أرباح هذه الأموال وفوائدها وعوائدها وذلك بأية عملة قابلة للتحويل وفق الأنظمة والقوانين النافذة فيهما .

(المادة العاشرة)

تشكل لجنة مشتركة من ممثلى البلدين يناط بها الإشراف على حسن تنفيذ هذا الاتفاق سنويا فى مصر واليمن بالتناوب أو كلما دعت الضرورة وتقدم توصياتها إلى جهات الاختصاص لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

(المادة الحادية عشرة)

حررت هذه الاتفاقية من أصلين باللغة العربية ويعمل بها اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق ولمدة ثلاث سنوات تتجدد بعدها الاتفاقية تلقائيا لمدة مماثلة مالم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته كتابة فى إنهاء العمل بها قبل ثلاثة أشهر

على الأقل من نهاية فترته السارية ولايؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على خضوع المشروعات التى أنشئت فى ظله للأحكام المقررة فيه .

حرر بتاريخ ١٩/١٠/١٩٨٨ بمدينة القاهرة ــ جمهورية مصر العربية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

وزير الدولة للتعاون الدولى
دكتور / موريس مكرم الله

عن حكومة
الجمهورية العربية اليمنية

وزير الاقتصاد والتموين والتجارة
دكتور / عبد الوهاب محمود عبد الحميد

وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم **٣٥ لسنة ١٩٨٩** بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى وتشجيع وحماية الاستثمار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩/١٠/١٩٨٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣/٤/١٩٨٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقيةالتعاون الاقتصادى والفنى وتشجيع وحماية الاستثمار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩/١٠/١٩٨٨ ويعمل بها اعتبارا من ٣/٣/١٩٩٠ م

صدر بتاريخ ١/٤/١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد